وعند الشافعي هي فرض وهي قصد قلبه بالوضوء لاستباحة
الصلاة او رفع حدث او امتثال امر والعاشرة مسح كل راسه
مرة واحدة وعند الشافعي ثلاثة وعند مالك مسح كل الراس
فرض والحادية عشر مسح اذنيه بماييه اي بماء الراس وعند
الشافعي بماء جديد والثانية عشر الترتيب المنصوص عليه
من جهة العلماء وهو ان يبدا بما بدا الله تعالى بذكره وعند
الشافعي رضي الله عنه هو فرض والثالثة عشر الولاء بكسر
الواو وهي المتابعة وهو ان يغسل العضو الثاني قبل جفاف
الاول وقيل ان لا يشتغل بينهما بعمل آخر وعند مالك هو فرض
ومستحبه اي مستحب الوضوء شيآن احدهما التيامن
وهو البداءة باليمين في غسل اليدين والرجلين والاخر مسح
رقبته لانه عليه الصلاة والسلام مسح عليها • ولما فرغ عن
بيان الوضوء شرع في بيان نواقضه والنقض في الاجسام
ابطال تاليفها وفي غيرها اخراجه عما هو المطلوب والمطلوب
من الوضوء استباحة الصلاة واشار اليه بقوله وينقضه
اي الوضوء خروج كل خارج يخس منه اي من المتوضي سواء
كان على وجه الاعتياد او لم يكن خلافا لمالك في غير المعتاد
وسواء كان من السبيلين او لم يكن خلافا للشافعي في غير
السبيلين والشرط السيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير
خلافا لزفر حتى لو نزل البول الى قلفة الذكر ينقض وان
قصبته لا ينقض وكذا لو علا الدم او القيح على راس الجرح
ولم يسل لا ينقض واشار بالخروج الى ان المخرج لا ينقض حتى لو عصر
بثرة او رفع دما ونحوه بقطنة على راس الجرح لم ينقض وينقضه
ايضا قيء خلافا للشافعي ووصفه بقوله ملاْ فاه اي فم الشيخ
تنبيها على مذهب زفر فان عنده الامتلا ليس بشرط ولا فرق بين
انواع القيء واشار الى ذلك بلو الواصلة وهو قوله ولو كان القيء
مرة بكسر الميم اي صفراء او كان علقا اي دما جامدا وان
كان مايعا فالامتلاء ليس بشرط عند ابي حنيفة خلافا لمحمد رح
وابي يوسف مضطربه هذا اذا كان صاعدا من الجوف واما
اذا كان نازلا من الراس فهو ينقض قلا وكثيرا اتفاقا لاصحابنا
او كان القيء طعاما او كان ماء خلافا للحسن فيهما اذ لم يتغير لا
ينقضه اذا قاء بلغما صرفا خلافا لابي يوسف في الصاعد من
الجوف مع شرط الامتلاء فيه لانه تنجس بمجاورة ما في المعدة من
النجاسة وقد خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير فيكون ناقضا
او قاء دما غلب عليه البزاق اعتبارا للغالب فلو كان
البزاق مغلوبا انتقض وكذا في التساوي ويعرف ذلك من حيث
اللون فان كان احمر نقض وان كان اصفر لا ينقض هذا
كله في الخارج من نفس الفم واما الخارج من الجوف فقد مر تفصيله
وفي التجنيس اذا بزق وخرج معه دم ان كان الدم مغلوبا لا ينقض
لانه ما سال بنفسه بل سيله البزاق بخلاف ما اذا كان غالبا او
متساويا بالاحتياط ولو عض على شيء واصابه دم ما بين اسنانه
ان كان بحيث لو تركه لا يسيل لا ينقض والتشبب وهو اتخاذ المجلس